



تعريف الكتاب

"جد الممتاز على رد المحتار حاشية الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار"

بقلم: الأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي

دِعَوْتُ اِسْلَامِي
"تنوير الأ بصار": للعلامة محمد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي.
www.dawateislami.net
٤٠٠٤ هـ - ٣٩٣٩ هـ.

"الدر المختار" شرح "التنوير": للعلامة علاء الدين محمد بن علي الحصকفي.
٢٥٢٠ هـ - ٨٨١٠ هـ.

دِعَوْتُ اِسْلَامِي
"رد المختار" حاشية "الدر المختار": للعلامة السيد محمد أمين ابن السيد عمر
عبددين الحسيني الشامي.

"جد الممتاز": تعلیقات على "رد المختار": للشيخ الإمام أحمد رضا خان
البریلوی مجدد القرن الرابع عشر. (١٣٤٠ هـ - ١٢٧٢ هـ).

دِعَوْتُ اِسْلَامِي
www.dawateislami.net

"تنيو الأنصار"

صنفه العلامة "شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التمتراتشي الغزوي، ذكر العلامة محمد الأمين بن فضل الله الدمشقي المحببي (١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر": أنه أخذ العلم ببلدة "غزة"^(١) عن الشمس محمد المشرقي الغزوي مفتى الشافعية ورحل إلى "القاهرة" وتققه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نحيم المصري (٩٢٦هـ - ٩٦٩هـ)، وأمين الدين بن عبد العالى وعلي بن الحنائى وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى^(٢)، وقال: كان إماماً كبيراً حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يرق من يساويه في الرتبة.

ألف التاليف المتقدمة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الهمام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكنز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح الغرر" إلى باب الحجج، والمنظومة الفقهية "تحفة القرآن"، وشرحها "مواهب الرحمن"،

(١) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ"فلسطين". والتُّمُرُتاشي نسبة إلى "تمُرُتاش": بضم التاء المثلثة الفوquانية الأولى، وضم الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم".

(مقدمة "عمدة الرعاية"، صـ ٢٢، ملتقطاً: مولانا عبد الحي الكنوي الفرنجى محلّى، ١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ).

(٢) المرجع السابق.

و"معين المفتى" و"الفتاوى"^(١) المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في خصائص العشرة المبشرة"، و"رسالة في عصمة الأنبياء"، و"رسالة في جواز الاستنابة في

(١) "فتاوي الغزي"، فإنّها طبعت أول مرّة في مطبعة أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلي"، الهند، كتب المعني بطبعها ونشرها العلامة صدر الشريعة أبوجعفر علي الأعظمي في خاتمة طبع هذا الكتاب ملخصها: فإنّها فتاوى إمام من الأئمّة الحنفية، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيدى أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن ثورتاشي الغزي -أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد العزيز- صاحب "تنوير الأ بصار" و"شرح الوهابيّة" وغيرها من التصانيف البهية الزكية الوهابيّة، كيف لا! وقد شرب -قدس سره- في منامه ريق رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- ومص لسانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكرير، وقد وجدنا الأصل من خزانة كتب مجدد الملة الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيدى ومولائي المفتى أبوجعفر علي الأعظمي بطول بقائه ونفعنا ببركاته - وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جداً كتبت في زمن العلامة المدقق صاحب "الدر المختار" -عليه رحمة العزيز الغفار- في "مكة المكرمة" بأمر مفتتها الشیخ عبد الله بن محمد فروخ المشهور بين الأکابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطه -رحمه الله تعالى - ما نصه:

"الحمد لله تعالى استكتبها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمد المكي بن فروخ المفتى الحنفي -عامله الله تعالى بلطفه الحنفي - سنة ١٠٨٧هـ" ، انتهى. وبين كتابتها ووفاة حضرة المصنف -قدس سره- ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مئتان وخمس وأربعون من السنين غير آنالم بحد =

الخطبة"، و"رسالة في القراءة خلف الإمام"، و"النفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الحكام على الأحكام"، و"رسالة في مسح الخفين"، و"رسالة في دخول الحمام"، و"رسالة في النكاح بلفظ جوزتك"، و"رسالة في النقود" و"رسالة في أحكام الدروز"، وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وألف^(١).

و"تنوير الأ بصار" كما قال الحبّي: في الفقه جليل المقدار، جم الفائدة، دقق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أفعى كتبه على آنه كما قال الإمام البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأ بصار") يدخل روایات عن "القنية" مع

= نسخة أخرى وطلبناها لا سيما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهل الله تعالى ويسّره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلنا نتلافى ما بقي فيها من زلة قلم وعثرة وكان تمامها ببلد "بريلي" من بلاد "الهند" لتصف الحرم الحرام سنة ألف وثلاثة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين -عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كل آن وحين- وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلاء محمد علي الأعظمي -عامله الله بطشه الخفي والجلي- مدير مطبع أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند". (خاتمة "فتاوی الغرّی" ، صـ ٢٩٦). قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المجددين للدين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوی الغرّی").

(١) "رد المحتار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ٦٤/٦٥، ومقدمة "عمدة الرعاية" ، صـ ٢٢، بتصرّف يسir.

صادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما يُبيّن بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"^(١).

واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة الحصকفي مفتى "الشام"، والمنلا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع^(٢)، والمصنف نفسه صنف "منع الغفار شرح تنوير الأ بصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرملي.

"الدر المختار"

صاحب "الدر المختار" محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي^(٣) الأثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقر له بالفضل والتحقيق مشائخه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين أثروا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني.

ترجمه تلميذه العلامة المحبي بما ملخصه: إنه كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، كثير الحفظ والموارد، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير والتحرير، وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقدمة باب الصغير.

(١) المجلد الأول من "العطایا النبویة فی الفتاوى الرضویة" علی هامش، ص ٨١٠.

(٢) "رد المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ٦٤/٦٥.

(٣) نسبة إلى "حصن كيما"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وجزيرة ابن عمر. ("المجده في الأعلام"، ص ٢٢٢، ملتقطاً).

ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوی ابن نجیم" جمع التمرناشی وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليقہ" على "البخاری" تبلغ نحو ثلاثة كراساً، وعلى "تفسير البيضاوی" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغير ذلك من الرسائل والتحریرات^(۱).

و"الدر المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفزعهم إليه، وقال العلامة الحصکفی نفسه فيه: " فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول يملاً فيه: "كم ترك الأول للآخر"، ومن حصل له الحظ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقیح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العينان. وقال بعد ذلك: وما على من إعراض الحاسدين عنه حال حياته، فسيتلقونه بالقبول -إن شاء الله تعالى- بعد وفاته". قال العلامة الشامي: "وقد حقّ المولى رجائه وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليل صدقه وإنفاصه -رحمه الله تعالى وجزاه خيراً-".

رد المختار على الدر المختار

حاشية جليلة للعلامة الشامي تساوی الشریوح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البریلوی: وتدخل فيها (في الشریوح) عندي

(۱) "رد المختار"، المقدمة، ۱/۴۹-۵۰، ملتقطاً.

حواشى المحققين، مثل "غنية الشرنبلالى" و"حواشى الخير الرملى" و"رد المحتار" و"منحة الخالق" وأشباهها^(١).

التزم فيها العلامة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والواقع مع حلّ المعضلات، ودفع الإيرادات وابتكرات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، وممّا عليه الفتوى، والراجح والمرجوح، مما أطلق في الفتاوى والشروط، كما ذكر في مقدمتها، وقال: فدونك حواشى هي الفريدة في بابها، الفائقة على أتراها المسفرة عن نقابها، لطلابها وخطابها، قد أرشدت من احتار (ووقع في الحيرة) من الطلاب في فهم معانى هذا الكتاب، فلهذا سميتها "رد المحتار على الدر المختار"، وإنني أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمد لها معاناتها بعد خوض في معانيها.

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

"جد الممتاز على رد المحتار"

مكانة حواشى الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشى ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا -رضي الله تعالى عنه- لكن نظير حواشى الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصررين، -ومع ذلك ما كان طرازه في تأليف الحواشى أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى،- بل كان إذا طالع كتاباً علّق

(١) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، ٨١٠/١.

عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب. ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الراخراة إلا وقد علّق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعية، هذا طريق عامّة حواشيه، وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه ووعي ما في الكتب المنتشرة المؤلفة في القرون المتطاولة، كأنّها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح مسألة بدلائل قويّة جلّية، ولهذا إذا جرى قلمه السبّاق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكدر يقف على شيء حتّى يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقه، وإشارات دقيقة وألفاظ قليلة ومعانٍ كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلف "الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري"^(١) (١٣٨٢/١٣٠٤هـ) كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلامة محب الله البهاري (١١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلم الثبوت" الجليلة للعلامة بحر

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيّد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجه، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلامة ظفر الدين أحمد تأليفات في الفقه، والهيئة، والتوكيد، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

العلوم عبد العلي الفرنجي محلّي (١١٤٤ - ١٢٣٥هـ) والعلامة عبد الحقّ الخير آبادي، (١٢٤٤ - ١٣٠٣هـ) بل أكبر منها "مختصر الأصول" للعلامة ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلم الثبوت" ومأخذته، أطالع كل ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر.

وكذا كنت أطالع حاشية "صحيح البخاري" السنديّة وحاشية المحدث أحمد علي السهارنفورمي (م - ١٢٩٧هـ) وشرح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٨٥٥/٧٦٢) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣/٨٥٢هـ) و"إرشاد الساري" للعلامة أحمد العسقلاني (٨٥١ - ٩٢٣هـ) ومعها كنت أطالع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلق عليها في زمن درسه، فمحفوظات حاشيته الجليلة، وإفاداتها العظيمة ونكايتها اللطيفة لها طراز آخر.

والعجب! أن كل ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحسنين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البنية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهدایة"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حق إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشی الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء^(١).

(١) "حياة أعلى حضرة" ملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ٢٢٤-٢٢٥/١ بالتعريب والتلخيص.

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "جد الممتاز على رد المحتار" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: أورد فيها الشيخ العلام أبا حاتا رائقة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المضلالات، فيحلّها كأن لم تكن مضلالات، ويأتي المسائل المختلفة فيها، فيوفق بينها كأن لم ييد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص جلية، ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.

(١)

فهذه مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّة سيد العالمين -عليه الصلاة والسلام- قال العلام الشامي: "والمسألة مختلفة، والأحوط الوقف"، فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم". وتفصيل البحث أن العلام الحصيفي قال في "الدر المختار": "وقد ورد النهي في حشو اسم الله بالبزاق، وعنده - عليه الصلاة والسلام -: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن))^(١).

هذا الحديث يفضل القرآن على جميع المخلوقات فيشمل التفضيل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلام الشامي: "ظاهره يعم النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف"^(٢).

www.dawateislami.net

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١ تحت قول "الدر": ومن فيهن.

كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"، لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي -بتوفيق الله تعالى-؛ فإن القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفتة، فلا شك أن صفاتة تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره -تعالى ذكره-، وبه يكون التوفيق بين القولين^(١).

من قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفتة، ومن قال بتفضيل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد "المصحف" بالقرآن، ولا شك أنه مخلوق؛ لأنَّه مجموع القرطاس والمداد، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل من كل ذلك بلا ريب.

دَعْوَةِ (٢) إِسْلَامِي

وانظروا ردَّ الشيخ على دليل العلامة صاحب "رد المحتار"، وترجم قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة ورصانة الحجة.

وتفصيل المسألة أنَّ في أذان غير العاقل كالجنون والمعتوه والسكران قولين:

(١) عدم صحته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنف "تنوير الأ بصار" بتبنته وشارح "المنية"، (٢) صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل ونذر إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلامة الشامي التوفيق بين القولين. وقال: "والذي يظهر لي في التوفيق، وهو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام

(١) انظر المقوله: [٢٤١]، قوله: (ومن فيهن) ظاهره يعم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مرّ، فمن حيث إعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة. وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصحّ أذان الكل سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذن، بل يظنّه يلعب، بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنّه قريب من الرجال، ولذا عبر عنه الشارح بالراهن، وكذا المرأة؛ فإنّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإذا أذن المراهق فإذا أذن على الكيفيّة المشروعيّة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذناً، وكذا الكافر"، ثم رجح هذا المذهب بقوله: "فباعتبار هذه الحقيقة صارت الشروط كلّها شروط كمال؛ لأنّ المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ، كما قدمناه عن القهستاني" (وهو عن التمرتاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تامّ، ومنع بين، ورجح قول صاحب "البحر"، ونصّه هذا:

قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله...! من شعار الإسلام كيف يقيمه كافر...؟!

والأذان عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا نسلم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرد حسبان سامع لا يعلم حاله، وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون -إلا في إفاقته-، والسكران -إلا إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا كان عندكم المدار على مجرد ذلك الحسبان، فلم نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً؟

فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم حاله يعتدّ به، فالحقّ عندي ما قرّره الحقّ أنّ العقل والإسلام شرط الصحة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ومحنون مطبق وكافر مطلقاً، كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم^(١).

حاصل دليل العلامة الشامي في صحة أذانهم اعتقاده السامع صحيحًا، حاصل الردّ عليه منع ذلك الاعتقاد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمذكور، وبأنّ الكافر لا يكون ولِي إقامة شعار الإسلام، وبأنّ الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا تطفّله على كلام الإمام الحقّ على الإطلاق، مع تأدّب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتتجاوز في الردّ على قول لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المتعلّين إلى العلم معجّبين بأنفسهم، إذا تصدّوا لردّ أحد من العلماء الثقات أغلّلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غضّ قدر الأجلة مع تخلّفهم دون مدى فكر العلماء، وقلّة تدبرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفّل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. قال في "الدرّ المختار": "لا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ، وفي الثانية من آخر، ولو من سورة إن كان بينهما آياتان فأكثر، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة"،

(١) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الردّ: "وكذا الكافر".

وقال بعد ذلك: "ولا يكره في النفل شيء من ذلك" فنقل العلامة الشامي قول الحقّ صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا:

"وعندي في هذه الكلية نظر، فإنّه صلّى الله عليه وسلم ((نفي بلاً)) رضي الله تعالى عنه - عن الانتقال من سورة إلى سورة)، وقال له: ((إذا ابتدأت سورة فأتمّها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجّد^(١). قال الإمام البريلوي في "جد الممتاز": -رحم الله الحق ورحمنا به-، لم ينبه النبي -صلّى الله عليه وسلم-، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داود" عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: ((أنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرةً بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال عمر: أوقف الوسان وأطرد الشيطان)) قال أبو داود: زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه فقال النبي -صلّى الله عليه وسلم-: ((يا أبي بكر! ارفع من صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بهذه القصة، قال: لم يذكر ((فقال لأبي بكر: ((ارفع شيئاً)) ولا لعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتكم يا بلال!)) وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال النبي -صلّى الله عليه وسلم-: ((كلّكم قد أصاب))، وليس فيه ما

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدر": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

ذكره الحقّ ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذا قد ثبت قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) فهذا لا يكون إلاً إرشاداً إلى ما هو أفضّل، كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: إلاً خفاء مكرور، كذا هذه^(١).

حاصله: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينه بِلَالاً -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ولم يثبت ما نقل المحقّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- من قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلَالاً -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: ((إذا ابتدأت بسورة فاتحها على نحوها)), وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً، بل يكون إرشاداً إلى الأفضل، وإلاً لتعارض هذا وقوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الثابت: ((كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) نصّ في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً آثماً لا مصيبة حتى يصح التصويب.

وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريرة التي تختفي من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلامة الشامي عن الحموي عن "خزانة الواقعات":
"الوقت المكرور في الظاهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل في".

(١) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول "الرد": نهى بِلَالاً -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

.... حد الاختلاف^(١).

أثبتو في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلاف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وصاحبيه، والأئمة الثلاثة - عنده ينقضى وقت الظهر بعد تمام ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال، وعندهم إذا صار ظل كل شيء مثله، فرعية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل انتهاء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن آخر الظهر إلى ما بعد المثل الأول، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

رد عليه الإمام أحمد رضا بتضييف قولهم، وإبطال ما تمسكوه به، وحقق أن لا مكره في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١ - إذ قد ثبت مذهب إمامنا أن وقت الظهر إلى انقضاء المثلين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكره للظهر يستلزم لوم مصلى الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكره.

٢ - سبب قولهم بالكرابة ترك مراعاة الخلاف إنما تستحب، وترك المستحب لا يستلزم الكراهة.

٣ - علل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عامة المتكلمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ((أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراد، ويقتضي جعله وقتاً مكرهًا تعجيلها في المثل الأول.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت قول "الدر": بحيث يمشي في الظل.

٤- القائلون بالمكروره في وقت الظهر من مقلدي الإمام الأعظم، وسلموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث أمر بالإبراد لشدة الحرّ، والمثل الأوّل وقت شدّة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني، فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلمت هذه الكراهة وسلمت عن الإيراد، وجب أن يكون المراد بها كراهة التنزية، وظاهر إطلاقهم يوهم التحرير، ولا دليل عليه أصلاً.

وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروره في الظهر بوجوهه، أثبت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا:

أقول: ومن الدليل أن لا مكروره في وقت الظهر، قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، فإنّ سياق الحديث شاهد بأنّ النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هاهنا بصدق بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرّ الشمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمها. ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) وما لم يكن في الفجر وقت مكروره مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس)), وكذلك مدّ في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروره على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصالحين.

هنا يمكن أن يقول قائل: إنّ الحديث جارٍ على مذهب الصاحبين، ومذهبهم أنّ وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكرر في هذا الوقت، أمّا على مذهب الإمام، فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بعثكم إن فسّرتم هذا الحديث على مذهب الصاحبين، فوجب أن تقولوا بصيرورة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكرر في حسب. والحاصل: أن القائل بكرأة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسع له حمل الحديث على خلاف مذهبهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضر التأخير" اهـ. فهذا نصّ فيما قلنا - وبالله التوفيق - ولا يمكن أن يقال: إنّ صاحب "البحر" نفى الكراهة في وقت الظهر لموافقته مذهب الصاحبين؛ لأنّه معلوم أنّ صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر⁽¹⁾.

فهذا من غزاره علمه أنه إذ لم يجد نصًا فقهياً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسّك بالحديث الواضح واستبط الحكم، وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحکم دعواه به - علمنا منه أنّ الشيخ حيث يجد نصًا من الفقهاء الأجلة الكرام لا يستدل بالأصول إلا إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصًا معتبراً منهم يستدل، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار - رضي الله تعالى عنه - بما نصّه:

"وإني أعرف حيث يحل للمقلد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أحول، وإليه أحول، وما عوني وصوني إلا بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول، عليه وعليهم

(1) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، تحت قول "الرد": الوقت المكرر.

جد الممتاز على رد المحتار ——— تعريف الكتاب ——— الجزء الأول
.... صلوات لا تزول^(١).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلامة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى. وتوضيح المرام أن العلامة الشامي قال في "رد المحتار" أو اخر باب الأذان: "إن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإنما أمكنه بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجحب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي"^(٢).

أفاد الكلام أن من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من ترك الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحب، فثبت أن الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة.

قال الشيخ أحمد رضا: أقول: "هذا لا وجه له، بل الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حققناه في "القلادة المرصعة" وغيرها"^(٣).

في "القلادة المرصعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقه وموعظة شديدة وحقق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى.

www.dawateislami.net

(١) "العطايا النبوية في الفتاوي الرضوية"، خطبة الكتاب، ٨٦/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٣١/٢، تحت قول "الدر": والظاهر وجوبها باللسان... إخ.

(٣) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول "الرد": لا تجحب.

وذكر أنه كتب في المسألة "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"^(١) رسالة موشحة بالأحاديث ودلائل قوية وتوجيهات جليلة توفق بين الأقوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كل قول موضعه اللائق به.

وأنقل هنا من "القلادة المرصعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١ - روى الطبراني عن معاذ بن أنس - رضي الله تعالى عنه - بسند حسن ((أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: ((الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يحييه)), وفي طريق آخر ((بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاحة فلا يحييه)), قال الشيخ: هذه الرواية فسرت السابقة وتبيّن منها أن المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وخير تفسير للحديث ما يستبين بجمع طرقه.

٢ - ترجم حديثاً يجمع أحاديث مروية في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال: "البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو علمنا ما فيهما لأتوهما حبوا، لقد همت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يوم الناس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))^(٢) قال الإمام البريلوي: هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أن عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، هم بسببها رسول الله - صلى

(١) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ١١/٢.

(٢) " صحيح البخاري" ، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ٦٥٧، ٢٣٥/١.

الله تعالى عليه وسلم - أن يحرق بيوقهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي رحمة الله تعالى - في "شرح صحيح مسلم": إنما هم بإتيائهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية، لوجبت بعد فوات الأولى الثانية معينة لانحصر الخروج من الذمة فيها، ولأنّمتنا الكرام رضي الله تعالى عنهم - نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والماخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما يبينا في فتاوانا بما يقبل المنصف وإن كابر المتعسف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصة^(١).

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحق الناصع، ولست بصد تلخيص "القلادة المرصّعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبيّن منه أن الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مفلقة الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحق والصواب من صاحب "جد الممتاز" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلامة الشامي بأن الجماعة واجبة، ولا يؤمر من صلى منفرداً من غير عذر بإعادتها

(١) "القلادة المرصّعة في نحر الأجبوبة الأربعـة"، ضمن "الفتاوى الرضوية"، ٢٣٦-٢٣٧/٧، بالتعريب والتلخيص.

بالجماعة لتركه الواجب، ثم أجاب عن هذا الإيراد "بأنّ مرادهم بالواجب والسنّة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارج عن ماهيتها"، ثم أورد عليه ثانياً، ولكن قوله: كل صلاة أدّيت مع كراهة التحرير يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاحة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلّى، وهو حامل الصنم، فالصلاحة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنّها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاحة منفرداً مكروهه تحريماً، وإذا كانت صلاة المنفرد مؤدّاة مع كراهة التحرير تجب إعادتها بالجماعة؛ لأنّ كل صلاة أدّيت مع كراهة التحرير تجب إعادتها^(١).

قال في "جد الممتاز": ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتى كرر الإيراد بالصلاحة في ثوب فيه صورة، وال الصحيح أن يقال: إن الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامية، وكالطهارة واجبة للصلاحة لا في نفسها، والإعادة إنما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، وأماماً ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحباته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة، هكذا تجب ولا تجب للصلاحة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقري الحسان"، والحمد لله

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: كل صلاة أدّيت مع كراهة التحرير تجب إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدر": وكذا كل صلاة... إخ بتلخيص وتوضيح.

....ولي الإحسان^(١).

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثاني لا يرد أصلاً؛ فإن ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكرامة التي ثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتجب الإعادة بتركه لطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقة نظره، ورسوخ فكره، ووفر علمه، رزقنا الله منه، وهو ولِيُّ الفضل والإنعم.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يتم، ذكر في "الدر المختار": "عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايا (أي: تناوباً في خدمته) قصر في نوبة المسافر وإلا" (أي: وإن لم يتهايا في خدمته) يفرض عليه القعود الأولى، ويتم احتياطاً؛ لأنَّه مسافر من وجهه ومقيم من وجهه. "شرح المنية" ولا يأتى بمقيم أصلاً، قال العلامة الشامي: "ولعل وجهه، كما أفاده شيخنا أنَّ مقتضى كونه يتم احتياطاً، أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنَّ القعدة الأولى فرض عليه إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتناقل في حق القعدة الأولى"^(٢)؛

(١) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الرد: ما كان من ماهية الصلاة.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت قول "الدر": ولا يأتى... إلخ.

لأنّ القاعدة الأولى ليست بفرضية على الإمام المقيم، وفرضية على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القاعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتنفّل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جد المختار" يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويأتي بالدليل القاطع على جواز اقتداءه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه: "أقول: هذا مما لست أحصله، فإنّ المسافر من كلّ وجه القاعدة الأولى فرضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ بذلك مفترضاً خلف متنفّل، بل يقال: إنّ فرضه تحول بالقدوة رباعياً فلم تبق القاعدة الأولى فرضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث اتّصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه (أي: المسافر من كلّ وجه) فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجه ولا القاعدة فرض عليه وجهاً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإثمام في السفر" (١).

هذه حجّة واضحة، وبيّنة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه، ورد صحيح على حكم عدم الجواز. هذا هو النظر الفقهي الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجيال الفقهاء.

(١) "جد المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد": فإذا اقتدى بمقيم.

(٨)

قال العلامة الحصكفي في "الدر المختار": "واعلم أنه مما يتني على لزوم المتابعة في الأركان... إخ" وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتم التسبيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد؛ لأن التشهد واجب، والتسبيحات سنة.

قال العلامة الشامي في "رد المختار": "قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأثير واجبة في الفرائض و الواجبات، وسنة في السنن فالقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة^(١).

يعني: أن التقيد بلفظ الأركان يخصّص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإن الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جد الممتاز": الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعم الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأتى الشيخ العلامة بنصوص فقهية ثبت بيانه^(٢)، وهذا من سعة علمه وحسن فهمه ورفعه الإيراد بوجه لا كلام عليه أصلاً.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣١٣/٣، تحت قول "الدر": واعلم... إخ.

(٢) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع، تحت قول "الرد": فالقييد بالأركان هنا.

(٩)

ويستوفي الشيخ صور المسألة، ويتم ما فات في الشرح والحاشية بهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "رد المحتار" شارحاً قول "الدر": "إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدين قصرروا حين سافروا من "المدينة" إلى "مكة"، ومراد القائل لا يقصر، هو ما صرّح به في "البزارية": أنه إذا خرج لتفحّص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتى أنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفره، ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع. اه^(١).

يأتي الشيخ في "جد الممتاز" بنص "البزارية" ، ويستوفي الصور، وبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

"أقول: نص "البزارية" هكذا: خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو، لا يقصر وإن طال سيره. وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر، ثم منه إلى آخر، كذلك لعدم نية السفر. وكذا الإمام وال الخليفة والأمير والكافر ليفحّص الرعية، وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدر": سافر السلطان.

قصر أئمّوا. وفي الرجوع لو من مدة سفر قصرّوا. اه". قال: فهذه ثلاثة صور، الأولى: الخروج لطلب العدوّ، والأخيرة لتفحّص الرعية، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك. ثمّ قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. (٣) حرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصليّ أقصاها، وهو على مدة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في بين. (٤) المقاصد العديدة كلّها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثم توجّه إلى آخر، ثم إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور يبين حكم كلّ منها فيقول: (١) فاما إذا لم يجتمع مدة سفر. (٢) او اجتمعت ولم يكن من قصده أوّل الخروج إلاّ بلد دون مدة سفر، ثم حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في بين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثم توجّه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقادراً له في الحال، بل

فاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتهم، وظاهر إطلاق "البزاية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليرحرر.

ثم كتب بعد ذلك تحشية ذلك على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيده، وقال بعد ذلك: "وتحقيق المقام أن القصد المجرد غير كاف ما لم يقترن بالسير، كما أن السير المجرد غير كاف ما لم يقترن بالقصد، المراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جداً، فإن من خرج إلى بعض القرى القرية ومن قصده أنه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنما هو لما إليه السير والتوجه في الحال، وللبوادي نية إحداث العزم في المال، ويتبّع ذلك إذا لم يكن المقصود الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل^(١). ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافيًا شافياً، تبيّن منه أن المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى الموضع الداني؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعليه الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جَدُّ الْمَتَارِ" على إيضاح المسائل الفقهية فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوقيق وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

(١) "جَدُّ الْمَتَارِ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد": قوله هو الإتمام.

يكتب العلّامة الشامي في سنته للفقه: "شمس الأئمّة الْكَرْدَرِيُّ عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوبي"^(١).

قال الشيخ في أول حاشيته: "انظر هذا، فإنّ وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ (المولود سنة ١١٥١هـ) ووفاة فخر الإسلام (علي بن محمد البزدوبي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مائة سنة. نعم! تلمذ (صاحب "الهداية") على مفتى الثقلين (عمر بن محمد) النسفي (٤٦١ - ٥٣٧هـ) وهو على أبي اليسر (محمد) البزدوبي أخي فخر الإسلام المتأخر عنه ولادة ووفاة، ولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، ولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ".

ولست بصدّد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقق الفكرو وسيجد أكثر مما وصفت.

(١١)

وما يتتبّه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزى المحسّي العلام أو الشارح المحقّق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوی وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكروه، وربما يراه يتبّه على خطأ في العزو وبيان المراجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١ - مسألة التداوي بالحرام - قبل فصل البئر - وذكر المسألة في "الدر" عازياً لـ"البحر"، قال في "رد المحتار": "وفي "الخانية": معنى قوله عليه الصلاة

(١) "رد المحتار"، المقدمة، مطلب: المحقّق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام، ١/٩.

وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))^(١)، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، أَنَّ مَا فِيهِ شَفَاءٌ... إِلَخُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ فِي "جَدُّ الْمُمْتَارِ": "لَمْ أَرْ فِي "الْبَحْرِ" وَلَا فِي "الْخَانِيَّةِ" عَزْوَهُ لِلْبَخَارِيِّ وَلَا لِأَحَدٍ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا عَزَّاهُ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لـ "كَبِيرِ الطَّبْرَانِيِّ".

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ^(٣).

إِذْ لَمْ يَعْزِزْ "الْبَحْرِ" وَ"الْخَانِيَّةِ" لِلْبَخَارِيِّ، فَهَذِهِ زِيَادَةُ مِنَ الْمُحْشِيِّ الْعَلَمِيِّ وَاقْتَصَارُ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيوْطِيِّ وَالْعَلَمَةِ الْمَنَاوِيِّ عَلَى "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" لِلْطَّبْرَانِيِّ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ"، وَهَذَا مِنْ احْتِيَاطِ الشَّيْخِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ الْحَدِيثُ فِي "الْبَخَارِيِّ"، لَكِنْ إِذْ كَانَ ادْعَاءُهُ عَدَمُ حَدِيثٍ فِي "الْبَخَارِيِّ" كَبِيرًا جَدًّا اسْتَدَلَّ بِاقْتَصَارِ حَفَاظِ الْحَدِيثِ عَلَى "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" أَنْ ذَكَرَ: "كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ"، لَيْسَ فِي مَوْضِعِهِ.

٢ - قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّامِيُّ فِي مَسَأَةِ عَدَمِ مَتَابِعَةِ الْمَقْتَدِيِّ إِمامَهُ إِذَا سَلَّمَ أَوْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ إِقْتَامِ الْمَؤْتَمِ التَّشَهِيدِ: "أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلَ أَوِ الْآخِرِ، فَحِينَ قَعَدَ، قَامَ إِمامَهُ أَوْ سَلَّمَ يَتَمَّ التَّشَهِيدُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَلَمْ أَرْهُ صَرِيقًا^(٤)" (وَذَكَرَ مَا يَبْيَنُهُ

(١) "صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ"، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، شَرَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسْلِ، ٥٨٨/٣.

(٢) "رَدُّ الْمُخْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَيَاهِ، مَطْلُوبٌ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمِ، ٧٠١/١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": اخْتَلَفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمِ.

(٣) "جَدُّ الْمُمْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَيَاهِ، تَحْتَ قَوْلِ "الرَّدِّ": كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

(٤) "رَدُّ الْمُخْتَارِ"، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، مَطْلُوبٌ فِي إِطَالَةِ الرَّكُوعِ لِلْجَائِيِّ، ٣١٤/٣، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": فَإِنَّهُ لَا يَتَابِعُهُ... إِلَخُ.

هو مقتضى كلام "الظهيرية" (١)، قال في "جد الممتاز": صرّح به في "مجموعة الأنقري" عن "القنية" برمز "ظم"، فذكر ثلاث مراجع (٢) "مجموعة الأنقري" (٣) "القنية" للزاهدي (٤) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكّر أنّ الشيخ شرح هذا الرمز في موضع من المجلد الثاني من "جد الممتاز").

٣ - مسألة جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة، اختلف فیمن له حق التقدّم فيها فروی الحسن عن أبي حنيفة عَنْهُ (أي: التيمم) لا يجوز للولي؛ لأنّه يتّظر ولو صلّوا، له حق الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانیة" و"کافی النسفي"، وفي ظاهر الروایة يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مکروه،

وصحّحه شمس الأئمة الحلواني أي: سواء انتظروا أو لا" (٥).

كتب الإمام في "جد الممتاز": قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانیة": أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنیة" و"الإصلاح" و"النقایة" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد" (٦). أفاد -رحمه الله تعالى- مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمم للولي.

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٧-١٠٨، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) "جد الممتاز"، كتاب الطهارة، باب التيمم، تحت قول "الرد": وصحّحه في "الهداية".

٤- عرف الماء الجاري في "الدر المختار": "ما يعده جاريًا عرفاً"، وذكرنا أنه الأظهر.

قال في "رد المختار"^(١): واضح، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جد الممتاز": و"البدائع".

٥- قال العلامة المحشى في آخر الصفحة المذكورة^(٢): "ذكره في "المحيط" وغيره"، يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الإمام في "الجد" بقوله: "كـ"الخانية".

٦- وفي "رد المختار"^(٣): يرجع القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري. وبما في "الفتح" وغيره، نبه عليه في "الجد" بقوله: "والخلاصة".

٧- "رد المختار"^(٤): "لكن في "البحر" عن "المحيط" وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه... إلخ، في "جد الممتاز" ومثله في "السراج" عن "الوجيز".

٨- "رد المختار"^(٥): المانع من التوضي إن كان من جهة العباد جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، قال في "جد الممتاز": ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعزلة... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول الأظهر.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ص ٦٢٦، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر نهرًا... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢٨، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٥) المرجع السابق، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف... إلخ ملقطاً.

التيّمّم عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩ - "رد المحتار"^(١): مسألة حمل الكلب في الصلاة، ثم الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكم مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلى، فإنه لا يتقييد بربط فمه، لم يذكر الحشبي -رحمه الله تعالى- نصاً فاستظهر، وقال الإمام في "جد الممتاز": نصّ على هذا في "الغنية"، (شرح "المنية" للعلامة الحلبي الذي كثيراً ما يعزّو إليه العلامة الشامي).

١٠ - "رد المحتار"، الصفحة المذكورة^(٢) مسألة طهارة شعر الكلب، نعم! قال في "المنح":

وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل... إلخ. "جد الممتاز": ومثله في "الخانية". ومثل هذا كثير في "جد الممتاز" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر والأمرتين إخوتي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

وقد ظهر مما بيّنت من تحقیقات "جد الممتاز" وإفادتها أنّ هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طریقة التحقيق والتنقیح والتصحیح والترجیح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبیه على ما وقع من السهو وزلة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشی إلاّ بهذا المزايا، وبعد احتواء "الجد" على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

(١) المرجع السابق، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدر": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ ٦٩٦، تحت قول "الدر": و طهارة شعره.

وهنا كلام للإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه من طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقرب إليه القاري في مطالعة "جد الممتاز" أيضاً، فاذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز:

يقول -رحمه الله تعالى-: أي: وعندى مثل المتون والشروح والفتاوی في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمختصرات الأئمة الطحاوي والكرخى والقدوري، و"الكنز" و"الوافي" و"الواقية" و"النقایة" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقي"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"، فإنّها لا تعدو الفتاوی، وقد رأيت "التنوير" يدخل روایات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما بيّنت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرارم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل الأشياء من المتون، ولم يدر السفيه ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أنَّ كلَّ بيضاء شحمة وكلَّ سوداء تمراة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوی وأبحاثه، فما مرتبة إلا في الفتاوی أو في الشروح هذا، وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنها شرح بالصورة.

الشروح: كشرح كتب الأصول "الجامعين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرين" للأئمة، وشرح المختصرات المذكورة المبنية على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبين" و"الفتح" و"العنایة" ، و"البنایة" ، و"غاية البيان" و"الدرایة" و"الکفاية" و"النهاية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدر" و"جامع المضمرات" و"الجوهرة

النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشى المحققين، مثل "غنية الشرنبلاي" و"حواشى الخير الرملي" و"رد المحتار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا كـ"المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظائرها، بل ولا كـ"السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البازارية" و"خزانة المفتين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للنااطفي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجية" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفة" و"فصل العمادي" و"فصل الأستروشى" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا كـ"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجموع البركات" و"برهانه".

أما المعروضات، فما بني منها على التنقير والتنقيد والتنقیح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدرية" للعلامة الشامي، وأطمع أن يسلك ربّي بعنه وكرمه فتاوى هذا في سلكها، "فللأرض من كأس الكرام نصيب". أما "فتاوى الطوري" والمحقق ابن نحيم، فقد قيل: إنه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم^(١).

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بائي لم أف بالمرام، ولم آت بكل ما

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٨١٠/١.

يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلة بضاعتي أني لو تيسّرت لي الفرصة لأستوفيت "جد الممتاز" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهم وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأة حين يغلب عليه الموضع، وقديماً أشاروا، أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتشتت الخاطر من آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووفقنا لما يحبه ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلي وأسلم على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو الجمعية الإسلامية

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"

من أهل قرية بحيره، "وليدفور"

"فيض آباد"

"أعظم كره" الهند

١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م / ٢ / ٢٢

دعاوت (الإسلامي)

www.dawateislami.net

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في المجلد الأول من "فتواه":

سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنفين والمشايخ والأعلام له -بحمد الله تعالى- طرق كثيرة، من أجلّها أتى أرويه (عن) سراج البلد الحرميّة مفتى الحنفية بـ "مكة الحميّة" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتى الأجلّ مولانا عبد الله السراج (عن) مفتى "مكة" سيدني جمال بن عبد الله بن عمر (عن) الشيخ الجليل محمد عابد الأنصاري المدي (عن) الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي (عن) الشيخ عبد القادر بن خليل (عن) الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري (عن) العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (وهو صاحب "الحدائق الندية" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكية) (عن) والده مؤلف "شرح الدرر والغرر" (عن) شيخين جليلين أحمد الشوبري، وحسن الشرنبلاني محسّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتّاح" والتصانيف الملاح) برواية الأول (عن) الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق" والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز"، والرواية الثانية (عن) الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبّي سبعتهم (عن) الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى" (عن) سري الدين عبد البر الشحنة شارح "الوهبانية" (عن) الكمال ابن الهمام (وهو الحقّ حيث أطلق صاحب "فتح القدير") (عن) السراج قارئ "الهداية" (عن) علاء

الدين السيرافي^(١) (عن) السيد جلال الدين الخبازى^(٢) شارح "الهداية" (عن)
الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" (عن) جلال الدين
الكبير (عن) الإمام عبد الستار بن محمد الكردري (عن) الإمام برهان الدين
صاحب "الهداية" (عن) الإمام فخر الإسلام البزدوي (عن) شمس الأئمة
الحلواني^(٣) (عن) القاضي أبي علي النسفي (عن) أبي بكر محمد بن الفضل

www.dawateislami.net

(١) هكذا هو في روایتی بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سیرامي بالمیم وهو الواقع في "فتح
القدیر" و"الطھطاوی" و"رد المحتار"، وسیراف بالفاء كـ"شیراز" بلدة بـ"فارس"
على ساحل البحر مما يلي "کرمان" منها: أبو سعید النحوی المشهور، وبالمیم مدينة
ـ"روم" منها: النظم یحیی بن یوسف بن فهد النحوی تلمیذ التفتازانی ١٢ منه.

(٢) هكذا هو في روایتی هذه، وروایتی الأخرى من طريق السراج الحانوی عن إبراهيم
الکرکی صاحب "الفیض" عن الشیخ محب الدین الأقصراوی عن قارئ "الهداية" عن السیرافي
بلفظ عن السيد جلال الدين الكرلاوي عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد
البخاری... إلخ. والسيد جلال الدين هذا هو صاحب "الکفاۃ شرح الهداۃ" تلمیذ حسام الدین
السغناوی صاحب "النهاۃ" أول شروح "الهداۃ"، والخبازی صاحب "المغنى" في الأصول
عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداۃ"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"،
والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) هكذا هو في روایتی ووقع في أسانید السيد الطھطاوی والسيد الشامی عن فخر
الإسلام عن شمس الأئمة السرخسی عن شمس الأئمة الحلواوی... إلخ.

أقول: وهذا من المزید في متصل الأسانید، فإنّ الإمام فخر الإسلام، قد أخذ عن شمس
الأئمة الحلواوی، بلا واسطة قال الذهبي في "السیر أعلام النباء" في ترجمة

البخاري (عن) الإمام أبي عبد الله^(١) السبزموني (عن) عبد الله بن أبي حفص البخاري (عن) أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير أبي حفص الكبير) (عن) الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (عن) الإمام الأعظم أبي حنيفة (عن) حمّاد (عن) إبراهيم (عن) علقة والأسود (عن) عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - (عن) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

www.dawateislami.net

= الإمام الحلواني: أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ. وأرخ وفاته بـ "بخارا" سنة ٤٥٦ أربعين وست وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ "كش" في رجب سنة ٤٨٢ أربعين واثنين وثمانين، قال: ولد في حدود سنة ٤٠٠ أربعين، فيكون عمره عنده وفاة الحلواني نحو ست وخمسين سنة، ١٢ منه.

(١) هكذا هو في روایتی هذه، وكذا في سند الطحطاوی والشامی وثبت شیخ الشامی والمشهور أن کنیته أبو محمد واسمه عبد الله بن محمد، وهو الواقع في روایتی الأخرى من طریق عز الدین أحمد بن المظفر وعبد العزیز المذکور البخاری کلیهما عن حافظ الدین البخاری عن شمس الدین الكردی عن بدر الأئمة عمر الورسکی عن الإمام رکن الدین عبد الرحمن الكھانی عن فخر القضاۃ الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحیم الزوینی عن القاضی الإمام أبي زید الدبوسی عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشی عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد يعقوب السبزموني الحارثی... إلخ، فلعل له کنیتین أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر به الهدایة، ومنه البداية، وإليه النهاية بحمده الوقاية، ونقایة الدرایة، وعین العناية، وحسن الكفاية، والصلة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا توقف محمد الحسن أبو يوسف، فإنه الأصل الخيط، لكل فضل بسيط، ووجيز وسيط، البحر الزخار، والدر المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأ بصار، ورد المختار على منح الغفار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأ بحر، وبجمع الأنهر، وكنز الدقائق، وتبين الحقائق، والبحر الرائق، منه يستمد كل نهر فائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومرادي الفلاح، وإمداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور الإيضاح، وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدر المنتقى، وينابيع المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكـلـ كـمالـ قدـسيـ وإنـسيـ الـكافـيـ الشـافـيـ المـصـفـيـ المـصـطـفـيـ المـسـتـصـفـيـ المـجـتـبـيـ المـنـتـقـىـ الصـافـيـ عـدـةـ النـوـازـلـ، وـأـنـفعـ الـوـسـائـلـ، لـإـسـعـافـ السـائـلـ بـعـيـونـ المسـائـلـ، عـمـدةـ الـأـوـاـخـرـ، وـخـلاـصـةـ الـأـوـاـئـلـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ، وـأـهـلـهـ وـحـزـبـهـ مـصـابـحـ الدـجـىـ، وـمـفـاتـيحـ الـهـدـىـ، لـاـ سـيـّماـ الشـيـخـيـنـ الصـاحـبـيـنـ الـآـخـذـيـنـ مـنـ الشـرـيـعـةـ وـالـحـقـيـقـةـ بـكـلـ الـطـرـفـيـنـ، وـالـخـتـنـيـنـ الـكـرـيـمـيـنـ، كـلـ مـنـهـمـاـ نـورـالـعـيـنـ، وـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ، وـعـلـىـ مجـتـهـدـيـ مـلـتـهـ، وـأـئـمـةـ أـمـمـهـ خـصـوصـاـ الـأـرـكـانـ الـأـرـبـعـةـ، وـالـأـنـوـارـ الـلـامـعـةـ، وـابـنـهـ الـأـكـرمـ الغـوثـ الـأـعـظـمـ ذـخـيرـةـ الـأـوـلـيـاءـ، وـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ، وـجـامـعـ

جد الممتاز على رد المحتار ——— تعريف الكتاب ——— الجزء الأول

الفصولين، فصول الحقائق والشرع المذهب بكل زين، وعلينا معهم، وبهم و لهم يا أرحم الراحمين! آمين! آمين!، والحمد لله رب العالمين^(١).

دِعَوْتِ اِسْلَامِي
www.dawateislami.net

دِعَوْتِ اِسْلَامِي
www.dawateislami.net

دِعَوْتِ اِسْلَامِي
www.dawateislami.net

(١) مأخوذ من "الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا - قدس سره العلي - ، ٨٣/٨٤.